

17 جويلية 2020

تعليمات عمل عدد 33

الموضوع: حول آجال خلاص معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وأجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية.

المراجع: - مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 افريل 2020، المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19"، وخاصة الفصلان 5 و 13 منه.

- الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 المؤرخ في 3 جويلية 2020 والمتعلق برفع الحجر الصحي الشامل وإنهاء العمل ببعض أحكام الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط آجال خلاص معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وأجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2020 والمتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط آجال خلاص معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وأجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية.

وبعد، فقد تمّ، بموجب الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 المذكور بالمراجع أعلاه، رفع الحجر الصحي الشامل وذلك بتاريخ 3 جويلية 2020.

وتهدف هذه التعليمات إلى بيان بعض الأجال المتعلقة بمعلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وأجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية والتي تمّ ربطها برفع الحجر الصحي الشامل.

1. الأجل الأقصى لخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الذي حلّ أجل خلاصه

يوم 10 أفريل 2020

نذكر أنه تمّ، بمقتضى الفصل 5 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020، التمديد في الأجل الأقصى لخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الذي حلّ أجل خلاصه يوم 10

أفريل 2020 وذلك إلى غاية 30 أفريل 2020. وتطبيقا للفصل 13 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020، تمّ بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020، التمديد مرّة أخرى في هذا الأجل إلى موفى يوم العمل الخامس عشر بعد انتهاء الحجر الصحي الشامل. وبالتالي فإن الأجل الأقصى لخلاص هذا المعلوم يكون يوم **24 جويلية 2020**.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ، بموجب الفصل 5 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020، تعليق سريان احتساب المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب على العربات والشاحنات الخاضعة لإيقاف هذا المعلوم خلال الفترة الممتدة من أول أفريل إلى 30 أفريل 2020. ويبقى هذا المعلوم مستوجبا في خلاف ذلك.

2. الأجل الأقصى لخلاص معلوم الجولان المستوجب بعنوان سنة 2020 على السيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي

نذكر أنه تطبيقا للفصل 13 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020، تمّ بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020، التمديد في الأجل الأقصى لخلاص معلوم الجولان المستوجب بعنوان سنة 2020 بالنسبة للسيارات المعدة للكراء والسيارات المقتناة في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي إلى موفى يوم العمل العشرون بعد انتهاء الحجر الصحي الشامل.

وقد تمّ، التمديد مرّة أخرى في هذا الأجل إلى موفى يوم **5 نوفمبر 2020** وذلك بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 10 جويلية 2020.

3. أجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

نذكر أنه تمّ، بمقتضى الفصل 5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ماي 2020، تعليق احتساب أجل صلوحية وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب لاستخراج جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية وبطاقات إقامة الأجانب والبطاقات عدد 3 من سجل السوابق العدلية خلال مدة الحجر الصحي الشامل. وبالتالي فإن تعليق احتساب أجل الصلوحية يكون بالنسبة للفترة الممتدة من يوم **23 مارس 2020 إلى موفى يوم 3 جويلية 2020**.

هذا ونذكر أن التعليق لا يشمل وصولات خلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب على رخص شراء أو إدخال الأسلحة وقرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية كما لا يشمل وصولات خلاص المعلوم على السفرات إلى الخارج.

المدير العام
للمحاسبة العمومية والاستخلاص
الإمضاء: رافيق شوشان